



البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دَفْنُها».

[صحيح] [رواه البخاري]

البزاق -وفي رواية: (البصاق)- على أرضية المسجد أو جدرانته ذنب وإثم، يستحق فاعله عقوبة الله تعالى، فلا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن يبصق في المسجد؛ لأن فيه إهانة لبيوت الله وتلويثها وتقديرها، بل الواجب صونها من كل ما ينجسها ويُقَدِّرها؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى: (وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج: ٣٠]، أما إذا بصق في ثوبه أو شماغه أو منديله فلا شيء عليه؛ لانتفاء العلة. والبصاق إذا وقع خطأ من غير إرادة فهو خطيئة معفو عن إثمها، وليس المعنى أن يتعمد البصق في المسجد ثم يقوم بدفنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مجرد البصاق في المسجد خطيئة، ويؤيد هذا التقييد: ما جاء في البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨): "من أنه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فشَقَّ عليه، فقام فحكه بيده". ومن بصق في المسجد من غير قصد منه، وأراد أن يعفو الله عنه ويمحو عنه سيئته هذه؛ فليبادر إلى إزالتها من المسجد، بدفنها إن كان المسجد من حِصْبَاء، أما إذا كان المسجد مفروشا؛ فإن كفارتها فركها حتى تزول، أما إذا بقيت فإنها خطيئة يَأْثُرُ بها ما بقيت، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) رواه مسلم.

معاني الكلمات

البُزَاقُ إخراج الرِّيقِ الغليظ من الفم، سواء كان نُخَامَةً أو غير نُخَامَةً، وأما الرِّيقُ الخفيف الذي لا يؤثر فهذا لا يُسمى بُزَاقًا.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10896>